

Distr.: General
3 August 2009
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

البرتغال*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ثلاثة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعد هذا التقرير وفقاً لدورية الاستعراض في الجولة الأولى، وهي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت المساهمة المشتركة لأصحاب المصلحة البرتغال بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك على بروتوكولها الإضافي وتنفيذهما، اللذين وقعت عليهما البرتغال في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧^(١).

٢- ودعت منظمة العفو الدولية إلى التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

لا يوجد.

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في عام ٢٠٠٦، أنه منذ صدور تقريرها الثاني الخاص بالبرتغال في عام ٢٠٠٢، أنشئت وحدة لدعم الضحايا من المهاجرين وغيرهم من ضحايا التمييز العنصري أو الإثني^(٤). كما عززت اللجنة العليا المعنية بالهجرة والأقليات العرقية (اللجنة العليا)، وارتفعت ميزانيتها. وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن اللجنة العليا المعنية بالهجرة والأقليات العرقية عملت بنشاط لتيسير إدماج المهاجرين ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٥). وأوصت بأن تعزز البرتغال هذه المؤسسة وتنظر في دعمها؛ وبأن تعمل جميع السلطات الأخرى على السعي الحثيث للتشاور مع اللجنة العليا وتعاون معها على نحو كامل، وبخاصة بإدراج آرائها وتوصياتها في مجالات اختصاص هذه السلطات^(٦)؛ وبأن تمنح السلطات الاستقلال إلى هذه اللجنة العليا بأكملها أو على الأقل إلى بعض مكوناتها لتحسين فعاليتها^(٧).

٤- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه يمكن للجنة العليا، بموجب إجراءات الشكاوى الإدارية، أن تأمر بدفع غرامات وغيرها من العقوبات التبعية (مثل حظر ممارسة مهنة ما أو إلغاء ترخيص) في حالات التمييز العنصري^(٨). ولاحظت أن مصادر عديدة أكدت أن هذا الإجراء مثل خيبة أمل كبرى^(٩). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقوة بإعادة النظر في هذا الإجراء لجعله أكثر فعالية^(١٠)، واتخاذ

تدابير لضمان استقلال الهيئات المسؤولة عن إتاحة المساعدة الفردية إلى ضحايا التمييز العنصري والبت فيما إذا كان هذا التمييز قد حدث أم لا^(١١).

٥- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب إلى أن أمين المظالم يضطلع بدور هام في إدماج المهاجرين، كأن يطلب إلى الحكومة تعديل تدابير قانونية تثير مشاكل من منظور حقوق الإنسان. ولاحظت أن هذه الآلية لم تتلق في السنوات الأخيرة أي شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري^(١٢). وبناءً على ذلك، شجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب أمين المظالم على مواصلة تحسين وضع غير المواطنين في معاملاتهم مع السلطات والتركيز على الحاجة إلى التصدي للعنصرية والتمييز العنصري في هذا المجال^(١٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا يوجد.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- أبلغت اللجنة الأوروبية أن الدراسات التي تناولت المهاجرين والأقليات العرقية أثبتت وجود شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري في مجالات منها الحصول على فرص العمل، وعدم المساواة في الأجور، ودخول المحلات التجارية و/أو الاستفادة من الائتمان والسكن والرعاية الصحية^(١٤). ولاحظت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية في عام ٢٠٠٦ أنه بالرغم من الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها الحكومة، يبدو أن الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما يعانون الحرمان الشديد في مجالات مثل السكن والتعليم والحصول على فرص العمل^(١٥). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب السلطات بأن تراقب عن كثب الحالة المتعلقة بالتمييز العنصري المباشر وغير المباشر، وتتناول الشكاوى على النحو الواجب إلى جانب إجراء دراسات في هذا الصدد^(١٦).

٧- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب إلى قلة عدد القضايا التي تشمل جرائم عنصرية في البرتغال، وتأسف لما تنهى إلى مسمعها من مصادر عديدة عن وجود شكل من أشكال العنصرية غير الملموسة قائم على القوالب النمطية والتحيز، ومن أن الرأي العام ينجر أحياناً إلى التعميم العنصري^(١٧). ومما يبعث على القلق البالغ زيادة ظهور اليمين المتطرف الذي يبدو أنه يمضي قدماً على درب إظهار صورته بالرغم من كونه يمثل

ظاهرة هامشية^(١٨). وحثت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقوة السلطات على متابعة التطورات الخاصة باليمين المتطرف والحركات العنصرية عن كثب، بما فيها جماعات الرؤوس الحليقة. وأوصت بتكثيف الجهود لمقاومة الدعاية العنصرية والقائمة على كراهية الأجناب ومعاداة السامية عن طريق شبكة الإنترنت^(١٩).

٨- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تواصل الحكومة بذل جهودها قصد زيادة توعية الجمهور بحقوق الإنسان والحاجة إلى مكافحة العنصرية والتعصب^(٢٠). وشجعت على بذل جهود لتعزيز إقامة حوار سياسي أكثر توازناً يتناول الهجرة والمهاجرين وأوصت بإيلاء عناية خاصة إلى مقاومة ميل عامة الجمهور إلى معادلة الهجرة بالجريمة والبطالة^(٢١).

٩- وأعربت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية عن القلق إزاء حالات المضايقة، وسوء المعاملة وفرط اللجوء إلى القوة من جانب أفراد الشرطة ضد أشخاص منحدرين من الهجرة ومن أقلية الروما. وحثت اللجنة الاستشارية البرتغال بقوة على تحديد سبل الانتصاف الملائمة، بما فيها التدريب والقيام بتحقيقات شاملة ومستقلة وإنزال عقوبات في القضايا الخاصة بسوء استعمال السلطة^(٢٢).

١٠- ووفقاً للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، يعتقد ممثلون عن جماعات الأقليات ومنظمات غير حكومية أن الشرطة لا تشدد بالقدر الكافي على الطبيعة العنصرية للجرائم في بعض الحالات لأن الضحايا أنفسهم لا يسترعون الانتباه إلى ذلك. وأفاد الممثلون كذلك بأن الشرطة ترفض أحياناً النظر في الصبغة العنصرية لجريمة ما حتى وإن شددت الضحية أو الشهود على أن الجريمة ارتكبت بدوافع عنصرية. ويقال إن المدعين العامين، من جهتهم، غير واعين بما فيه الكفاية بالصبغة العنصرية المحتملة لبعض الجرائم وبالتالي لا يقومون بتوجيه تحقيقات نحو هذا الاتجاه^(٢٣). وأوصت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية باعتماد تدابير لتحسين العلاقات القائمة بين الشرطة والأقليات العرقية باللجوء إلى أمور منها توسيع استخدام الوسطاء الاجتماعيين وتوظيف أفراد الأقليات العرقية في قوات الشرطة^(٢٤).

١١- وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بزيادة تكثيف السلطات البرتغالية جهودها لتدريب أفراد الشرطة، والمدعين العامين، والقضاة والأشخاص الذين سيشتغلون وظائف قانونية على إنفاذ التشريعات الخاصة بالجرائم العنصرية، وبخاصة المادة ٢٤٠ من القانون الجنائي^(٢٥)؛ وإبلاغ الجمهور بوجود أحكام جنائية للمعاقبة على أفعال بدوافع عنصرية^(٢٦)؛ ومواصلة اتخاذ تدابير لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن هذه الأفعال^(٢٧). وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقوة على اعتماد حكم يقضي صراحة بجعل الدوافع العرقية تمثل ظرفاً عاماً مشدداً لأي جريمة^(٢٨). وقدمت السلطات البرتغالية تعليقات على هذا الطلب الأخير^(٢٩).

١٢- وأبلغت المساهمة المشتركة عن تسجيل تقدم ملحوظ فيما يتعلق بحماية حقوق المعوقين، ولا سيما بوضع خطة عمل لإدماج المعوقين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ وإدماج أغلبية الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي، وبصفة خاصة وفقاً للمرسوم ٩١/٣١٩ (١٩٩١) الذي يحمي حق الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة (بما يشمل الأطفال الذين يعانون صعوبات حادة في التعلّم) في تلقّي تعليمهم في المدارس العادية، إلى جانب مطالبة المدارس باعتماد الهياكل والتدابير اللازمة التي تمكن هذه المدارس من استقبال هؤلاء الأشخاص. وأضافت المساهمة المشتركة أن البرتغال قام بدور ابتكاري في تطوير نظام تعليمي يشمل الأطفال بإتاحة "مدرسين للدعم التعليمي" هؤلاء الأطفال^(٣٠).

١٣- بيد أن المساهمة المشتركة أشارت إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرتغالي سلّم في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بأنه "لا يُعترف بنفس الحقوق للأشخاص الذين يعانون عجزاً أو قصوراً، وأن الفرص ليست متساوية للجميع، وأنه حتى بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا تؤدي إعاقاتهم إلى عجز خطير، فإن عدداً قليلاً منهم يُدججون بالفعل في مختلف مستويات الحياة الاجتماعية". وحسب المساهمة، لا تزال هناك جهود يلزم بذلها لإعمال حقوق المعوقين على النحو الكامل^(٣١).

١٤- واعتبرت المساهمة المشتركة أن حالة الأطفال المعوقين الذين يحظون بالرعاية في مراكز متخصصة تبعث على القلق الشديد، لا سيما في أعقاب القرار الذي اتخذته المحكمة العليا بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الذي أكد في قضية تتضمن إساءة معاملة أطفال معوقين مودعين في مؤسسة، أن إنزال عقوبات معتدلة بحق قاصرين من جانب الأشخاص المخولين للقيام بذلك، هو أمر مقبول إذا كان الهدف من هذه العقوبات يقتصر على أغراض تربوية وكانت العقوبات ملائمة لما يقتضيه الحال. وأبلغت المساهمة المشتركة أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية نددت بهذه السابقة القضائية وأن البرتغال عدّل منذئذ قانون العقوبات في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (المادة ١٥٢) من أجل حظر العقوبات الجسدية التي تُنزل بحق الأطفال^(٣٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٥- شددت منظمة العفو الدولية على شواغلها إزاء مزاعم سوء المعاملة وقرط استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون في البرتغال. وأشارت إلى نمط الإفلات الواضح من العقاب الناتج عن عدم مساءلة الموظفين عن طريق تدابير تأديبية فعالة و/أو تحقيقات جنائية، وأشارت إلى حرمان الضحايا من العدالة نتيجة ذلك. وأضافت منظمة العفو الدولية أنه كثيراً ما يُلقى باللوم على التدريب غير الملائم في استعمال الأسلحة النارية لحوادث إطلاق النار القاتلة وأن ممثلي الرابطة المهنية للشرطة (الرابطة الاجتماعية - المهنية لشرطة الأمن العام ورابطة المهنيين العاملين في جهاز الدرك) حثوا على تحسين التدريب.

وشاركت منظمة العفو الدولية هذا القلق، وأعربت كذلك عن قلقها إزاء اقتناء مؤسسات إنفاذ القانون مؤخراً أسلحة صدمات كهربائية^(٣٣).

١٦- وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب) أن وفدها، استمع، في عام ٢٠٠٨، إلى عدة ادعاءات بسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتعلقت الادعاءات أساساً بالصفع واللكم والضرب بمختلف الأدوات مثل المهرات وأدلة الهاتف. كما تلقى الوفد ادعاءات بالتهويل اللفظي وبتهديد واضح بواسطة سلاح ناري^(٣٤). وأشارت منظمة العفو الدولية كذلك إلى هذه المعلومات^(٣٥). بيد أن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أضافت أن وفدها تقابل بالفعل مع أشخاص أفادوا أنهم عوملوا معاملة حسنة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أثناء فترة إيقافهم^(٣٦).

١٧- وأفادت منظمة العفو الدولية أن الظروف السائدة داخل السجون البرتغالية لا تزال تبعث على القلق، إلى جانب عدة ادعاءات بإيذاء حراس السجون التزلاء جسدياً. وذكرت منظمة العفو الدولية تقرير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٩ عن البرتغال التي أفادت فيه أنها تلقت عدداً من مزاعم الإيذاء الجسدي للتزلاء من جانب موظفي السجون في سجن الحراسة المشددة في مونسانتو وفي سجن كوامبرا المركزي، وبنسبة أقل في سجن أوبورتو المركزي. وتناولت هذه الادعاءات الصفع واللكم والضرب بالمهرات، بعدما ضُبط السجناء المعينون. ويبدو أن السجناء طالبوا في بعض الأحيان بالحصول على العلاج الطبي نتيجة ذلك^(٣٧).

١٨- وأشار تقرير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أن ٧٦ سجيناً توفوا في السجون البرتغالية في عام ٢٠٠٧ وأن هذا الرقم يمثل انخفاضاً مقارنة بالسنوات السابقة، بيد أنه مرتفع مقارنة بنظم السجون الأوروبية الأخرى. وأوصت اللجنة بإضفاء الطابع المؤسسي على الممارسة المتمثلة في إجراء تحقيقات شاملة في عمليات الوفاة داخل السجون بهدف استخلاص العبر وتحسين إجراءات إدارة السجون^(٣٨). وقدمت حكومة البرتغال تعليقات على هذه التوصيات^(٣٩).

١٩- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى وضع تعريف واضح في القانون للاستعمال المناسب والمتناسب للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وفقاً للمعايير الدولية مثل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ وإلى القيام بتحقيقات فورية وشاملة ومحيدة وفعالة في جميع مزاعم إساءة المعاملة أو فرط استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لتقديم المسؤولين عن ذلك إلى القضاء^(٤٠). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب بإجراء دراسة مفصلة وشاملة ومستقلة عن انتشار سوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^(٤١).

وبإعادة النظر في التدريب الذي يتلقاه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون^(٤٢). وقدمت الحكومة تعليقات على توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب^(٤٣).

٢٠- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب تزايد اللجوء في السنوات الأخيرة، إلى تدابير بديلة للسجن، لا سيما بالنسبة إلى الأحكام القصيرة المدّة، نتيجة الثقة العالية التي يضعها الجمهور والنظام القضائي في تدابير مثل المراقبة الإلكترونية، على ما يبدو. واعتمد القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٧ عدداً من التدابير التي وُضعت للحد من نزلاء السجون. ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب بأثر هذه التدابير وأعربت عن ثقتها في أن تتواصل الجهود المبذولة للقضاء على اكتظاظ السجون^(٤٤). وقدمت حكومة البرتغال تعليقات على هذه القضايا^(٤٥). وأبلغت منظمة العفو الدولية بأن تقرير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٩ رحّب بالانخفاض الهام في اكتظاظ السجون، بيد أنه استمر في الإعراب عن القلق إزاء بعض السجون، مثل السجن الإقليمي لأنغرا دو هيرويسمو (أكوريس)، حيث كان معدّل شغل الزنانات يناهز نسبة ٢٠٠ في المائة عند القيام بالزيارة^(٤٦).

٢١- واعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أن أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها نظام السجون البرتغالية هو تفشي المخدرات غير المشروعة والإدمان على المخدرات. ولاحظت أنه بالرغم من الجهود المبذولة للتصدي لهاتين المشكلتين، يبدو أن مشكلة المخدرات لا تزال قائمة في معظم مؤسسات السجون. وذكرت اللجنة وجوب اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ استراتيجية ثلاثية الاتجاهات وهي: وضع حد للإمداد بالمخدرات، وخفض الطلب على المخدرات إلى أقصى حد ممكن، وتقديم المساعدة المناسبة للسجناء الذين يعانون مشاكل تتصل بالمخدرات. وينبغي لإدارة السجون أن تعتبر أن مسؤولياتها تشمل منع السجناء من استعمال المخدرات والاتجار بها^(٤٧). وقدمت حكومة البرتغال تعليقات على هذه القضايا^(٤٨).

٢٢- وأشارت المساهمة المشتركة إلى أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها البرتغال في هذا المجال، لا تزال قضية الاتجار بالأشخاص تحتل الصدارة، نظراً إلى أن البرتغال بلد استقبال وعبور آلاف النساء والرجال والشبان والأطفال، ضحايا الاتجار. وأشارت المساهمة المشتركة إلى عدم وجود تقدير محدد اليوم لعدد الأشخاص المعنيين بهذه الظاهرة وإلى أن هذا الاتجار يُمارَس عن طريق شبكات منظمة في شكل عصابات إجرامية ويمسّ أساساً القطاعات التي تعتبر أنها تخضع بصورة أقل للأحكام التنظيمية مثل قطاعات العمارة، أو العمل المنزلي، أو العمل في الفنادق، أو الزراعة أو البغاء^(٤٩).

٢٣- وأوضحت المساهمة المشتركة أن البرتغال جرّمت الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي منذ عام ١٩٩٥، ووسعت نطاق تعريف قانون العقوبات لديها (المادتان ١٦٠ و١٦٩) لتُدمج في عام ٢٠٠٧ الاتجار لأغراض السخرة، والاتجار بالأعضاء

وغيرهما من أشكال الاتجار. واعتبرت المساهمة المشتركة أن تشديد العقوبات التي ينص عليها القانون يجب تنفيذها فعلاً، حتى يُعاقب مرتكبو هذه الأفعال على نحو فعال بما يتناسب مع خطورة أفعالهم^(٥٠).

٢٤- وأشارت المساهمة المشتركة إلى تدابير الحماية التي يحظى بها ضحايا الاتجار، ولا سيما منحهم مهلة تفكير تتراوح بين شهر وشهرين لتمكينهم من اتخاذ قرار بشأن رغبتهم في تقديم شكوى ضد المتجرين من عدمه ومنحهم تصاريح إقامة لمدة سنة، أياً كان قرارهم^(٥١). وحيث المساهمة المشتركة اعتماد البرتغال خطة العمل الوطنية لمقاومة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وهي الخطة الأولى والطموحة للبلد^(٥٢)، واعتبرت المساهمة أنه من اللازم بذل مزيد من الجهود لتحديد ضحايا الاتجار وتمكينهم من تدابير الحماية التي ينص عليها القانون، وهو أمر يتزامن مع ضرورة زيادة القدرات وعدد هياكل الاستقبال لضحايا الاتجار^(٥٣).

٢٥- ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق إزاء تقارير عن العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي. وذكرت أن السلطات تُبلغ سنوياً بعدد كبير ومتزايد من الحالات. وتلقت الرابطة البرتغالية لدعم الضحايا ١٦ ٨٣٢ شكوى من العنف المنزلي في عام ٢٠٠٨، مما فيها سبع حالات قتل، بالمقارنة مع ١٤ ٥٣٤ شكوى في عام ٢٠٠٧. وذكرت منظمة العفو الدولية إحصاءات جمعتها اتحاد المرأة، وهي منظمة غير حكومية، تفيد بأن ٤٨ شخصاً على الأقل لقوا حتفهم في عام ٢٠٠٨ نتيجة العنف المنزلي^(٥٤). وأضافت المساهمة المشتركة أن هذا العنف يتجذر في ثقافة يهيمن عليها الرجال عادة، حيث كثيراً ما لا تُستوعب المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وأشارت المساهمة إلى أنه حتى وإن اعتُبر أن جزءاً هاماً من النساء يتعرضن أثناء حياتهن لشكل من أشكال العنف المنزلي، فإن عدداً محدوداً نسبياً من الحالات يُقدّم إلى القضاء^(٥٥).

٢٦- وبالنسبة إلى المساهمة المشتركة، لا يزال العنف المنزلي في البرتغال يمثل مشكلة وتحدياً رئيسيين، بالرغم من الحملات التي تنظمها الدولة في هذا المجال، ومن وضع الخطة الوطنية الثالثة للتصدي للعنف المنزلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ وبالرغم من الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني ولا سيما الرابطة البرتغالية لدعم الضحايا. وأشارت المساهمة إلى أن التشريع الحالي مرضي، بيد أنه من اللازم تيسير وتحسين تنفيذه لا سيما أمام المحاكم، قصد التصدي للإفلات من العقاب وتيسير استفادة الضحايا من هذا التشريع، لا سيما عن طريق التمكين من تدابير الحماية بصورة أكثر انتظاماً^(٥٦).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٧- أبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أن كثيراً من الأشخاص الذين تحتجزهم مؤسسات إنفاذ القانون اشتكوا من استحالة الاتصال بمحاميتهم في بداية فترة احتجازهم

أو، بطرف ثالث^(٥٧) في بعض الحالات. وأوصت اللجنة السلطات البرتغالية باتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال هذا الحق عملياً^(٥٨) وتمتع جميع الأشخاص بالحق في الاتصال بمحام، بما في ذلك الحق في مقابلة محام على انفراد، منذ بداية الاحتجاز^(٥٩). وأوصت اللجنة كذلك بتعديل اللائحة ٩٩/٨٦٨٤ قصد ضمان الحق في الاتصال بطبيب دون قيد أو شرط واتخاذ تدابير لكفالة احترام هذا الحق عملياً^(٦٠). وقدمت حكومة البرتغال تعليقات على هذه القضايا^(٦١).

٢٨- وأبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب بأن قانون الإجراءات الجنائية يفرض التزاماً على مسؤولي إنفاذ القانون بإبلاغ المشتبه فيهم رسمياً بحقوقهم في الاتصال بمحام وبحقوق أخرى بيد أن وفد اللجنة أبلغ أن هذا الالتزام لا يوجد تجاه الأشخاص الآخرين المحبرين على البقاء قيد احتجاز الشرطة. وأوصت اللجنة بكفالة التنصيص صراحةً على هذا الالتزام قانوناً بإبلاغ جميع الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة بحقوقهم^(٦٢)، وبمطالبة هؤلاء الأشخاص بالتوقيع على إفادة تبين أنهم أبلغوا بحقوقهم وفهموها، وبوجوب المحاسبة قانوناً، عند الاقتضاء، على عدم وجود هذا التوقيع^(٦٣). وقدمت حكومة البرتغال تعليقات على هذه القضايا^(٦٤).

٢٩- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن القلق إزاء وجود شكاوى تتعلق بالسلوك العنصري والتمييزي لمؤسسات إنفاذ القانون^(٦٥). وأوصت اللجنة بقوة باتخاذ تدابير إضافية لوضع حد لجميع حالات سوء سلوك الشرطة، بما في ذلك الملاحظات العنصرية وسوء المعاملة تجاه الأقليات^(٦٦). وشجعت اللجنة بشدة على تخصيص جميع الموارد اللازمة لموظفي إنفاذ القانون قصد تمكينهم من العمل في ظل ظروف مناسبة، في كنف الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ولكرامة الأشخاص الذين يقومون بإيقافهم^(٦٧). وأضافت أنه بإمكان السلطات النظر في زيادة عدد الأفراد من جماعات الأقليات العاملين في جهاز الشرطة^(٦٨).

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٠- أعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن القلق في أعقاب ما تناهى إلى علمها من أن بعض وسائل الإعلام، ولا سيما التلفزيون، تبث قوالب نمطية وأشكالا من التحيز العنصري^(٦٩). وشجعت اللجنة السلطات البرتغالية على حمل وسائل الإعلام، دون التدخل في استقلالية مسارها التحريري على عدم إسهام المعلومات المقدمة في تغذية مناخ العداوة والرفض لأفراد جماعات الأقليات كافة^(٧٠).

٣١- واعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه بإمكان البرتغال أن تحرز مزيداً من التقدم في مجال الإدماج من خلال منح غير المواطنين الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات البلدية. وبموجب الدستور البرتغالي، يمكن لغير المواطنين من غير بلدان الاتحاد

الأوروبي أن يصوتوا وأن يترشحوا للانتخابات المحلية طالما كان هناك ترتيب مماثل مع بلدانهم الأصلية^(٧١). وأوصت اللجنة السلطات البرتغالية بمواصلة بذل جهودها لتمكين الأشخاص من أصول مهاجرة من الاضطلاع بدور كامل في الحياة العامة والحياة السياسية للبلد، ولتمكين غير المواطنين الذين يقيمون في البرتغال منذ عدة سنوات من اكتساب الجنسية البرتغالية والتصويت في الانتخابات المحلية والترشح لها^(٧٢).

٥- الحق في التعليم

٣٢- أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب مع الاهتمام إلى التشريع الذي ينص على اعتماد فصول إلزامية في المدارس باللغة البرتغالية كلغة ثانية بالنسبة إلى الأطفال الذين تكون لغتهم الأم غير البرتغالية. ورحبت باعتماد مرسوم القانون ٢٠٠٤/٦٧ الذي يضمن حق الأطفال الذين لا يتمتع آباؤهم الأجنبي بوضع قانوني في البرتغال من التسجيل في المدارس في ظل نفس الشروط التي يُسجل فيها أطفال غير المواطنين الذين لهم وضع قانوني. وأضافت اللجنة أن اللائحة نفسها تنطبق على الاستفادة من الرعاية الصحية^(٧٣). وأوصت اللجنة بأن تواصل السلطات وتكثف جهودها الرامية إلى كفالة الاستفادة من التعليم على نحو متساو بالنسبة إلى الأطفال المنحدرين من جماعات الأقليات، ولا سيما أطفال المهاجرين^(٧٤). كما أوصت بمتابعة حالتهم عن كثب لضمان عدم تعرّضهم لأي شكل من أشكال الحرمان عند تلقي التعليم، ولا سيما بسبب عدم رعاية تعدد الثقافات في المدارس^(٧٥).

٦- الأقليات والسكان الأصليون

٣٣- أفادت لجنة مجلس أوروبا الوزارية بأن تدابير أُتخذت لتحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والتربوية لطائفة الروما، بيد أن عدداً من أفراد طائفة الروما لا يزال يعاني الحرمان ويواجه احتمال التمييز، والاستبعاد الاجتماعي والتهميش^(٧٦). وطلبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى السلطات اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة هذا الاستبعاد الاجتماعي^(٧٧). وقدمت الحكومة تعليقات على هذه القضايا^(٧٨). واعتبرت اللجنة الوزارية كذلك أنه ينبغي وضع تدابير إضافية، بالتعاون مع الأشخاص المعنيين، بغية تعزيز المساواة الكاملة والفعالة لأفراد طائفة الروما، لا سيما في مجالات السكن والتعليم والعمالة والصحة ومواصلة التصدي لما يعانونه من تحيز وعداء^(٧٩).

٣٤- ولاحظت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها طائفة الروما، مقترنة بمواقف العداء والرفض، تجعل مشاركة أفراد هذه الطائفة في الشؤون العامة وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صعبة جداً. ودعت إلى وضع ترتيبات للتشاور والمشاركة على الصعيدين الوطني والمحلي لتسوية ذلك^(٨٠). وأشارت اللجنة الاستشارية إلى إيلاء عناية

محدودة لحفظ وتطوير ثقافة طائفة الروما ولغتهم وتقاليدهم ودعت إلى إجراء مشاورات واتخاذ تدابير في هذا الصدد^(٨١). كما دعت اللجنة الاستشارية السلطات إلى ضمان عدم وضع معوقات لا موجب لها تحول دون ممارسة جزء من سكان طائفة الروما التجارة المتجولة، وهي تجارة تمثل مصدرا هاما من مصادر رزقهم^(٨٢). وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ملاحظات مماثلة، بما فيها احترام الاستفادة من السكن والتعليم والمشاركة في النشاط الاقتصادي^(٨٣).

٣٥- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات البرتغالية بالنظر في طرائق لاعتماد نظام متنسق وشامل لجمع البيانات بغية تقييم حالة مختلف جماعات الأقليات التي تعيش في البرتغال وتحديد مدى انتشار العنصرية والتمييز العنصري. وينبغي لهذا النظام أن يتسق مع التشريع الوطني، واللوائح والتوصيات الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات والحياة الخاصة^(٨٤).

٧- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٦- رحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالجهود المبذولة لمعالجة الزيادة المستمرة في عدد المهاجرين إلى البرتغال منذ التسعينات^(٨٥). ولاحظت أن ممثلي المهاجرين لا يزالوا يشكون من الاستقبال غير المناسب من جانب موظفي دائرة الأجانب والحدود، ومن التأخير الهام في معالجة الحالات^(٨٦). وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بقوة البرتغال بمتابعة ومضاعفة جهودها لتسوية المشاكل العالقة، ومواصلة إتاحة جميع الموارد اللازمة للحد من البيروقراطية ومساعدة المهاجرين^(٨٧). وقدمت السلطات البرتغالية تعليقات على هذه القضايا^(٨٨).

٣٧- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب مع الارتياح إلى أن سياسة الهجرة التي تتبعها البرتغال تقترن بسياسة إدماج تتجلى في عدد كبير من التدابير لصالح المهاجرين في مجالات مثل التعليم والعمالة والحقوق الاجتماعية والثقافة^(٨٩). وأفادت أنه لا تزال توجد مشاكل إدماج وأن عملية الإدماج هذه تستهدف المهاجرين الذين وصلوا حديثاً، وتتجاهل إلى حد ما المهاجرين الذين وصلوا منذ عهد بعيد والذين لم تُتخذ لصالحهم تدابير إدماج خاصة وقتئذٍ^(٩٠). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بالحفاظ على الجهود التي تبذلها وتعزيزها بغية النهوض بإدماج المهاجرين في البرتغال وشددت على وجوب شمل جهود الإدماج جميع المهاجرين، بغض النظر عن أصلهم العرقي والقومي ودونما اعتبار الموعد وصولهم. وأضافت أنه ينبغي للسلطات كذلك أن تشمل في عملية الإدماج الرعايا البرتغاليين من أصول مهاجرة^(٩١).

٣٨- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن بالغ القلق إزاء استمرار إساءة معاملة أصحاب العمل للعاملين الذين هم في حالة غير قانونية، ويعانون الضعف

الشديد. ولاحظت أن السلطات نادراً ما تتخذ إجراءات لمعاقبة أصحاب العمل السالفي الذكر^(٩٢). وأوصت اللجنة السلطات البرتغالية بمواصلة بذل جهودها لمنح تصاريح عمل وإقامة للعمال المهاجرين في البرتغال الذين هم في وضع غير قانوني^(٩٣) واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع المهاجرين، سواءً أكانوا مقيمين بصورة قانونية أم لم يكونوا كذلك، لأي إساءة معاملة من جانب أصحاب العمل الذي يعملون لديهم. وذكرت أنه يجب أن يخضع أصحاب العمل للعقوبات المناسبة مقابل هذه الانتهاكات، وبخاصة في حالة تشغيل المهاجرين بصورة غير مشروعة. وينبغي اعتماد تدابير تشريعية لصالح العمال المستغلين^(٩٤).

٣٩- وفي عام ٢٠٠٦، وبالنظر إلى تعديل قانون اللجوء، حددت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتها إلى السلطات بإلغاء الطعون ضد رفض منح اللجوء في فترة المقبولية، لتفادي التهديد بترحيل ملتمس لجوء حتى وإن قُبِلَ طلبه في نهاية المطاف. وينبغي للسلطات كذلك أن تحرص على ألا يكون الوقت المخول لتقديم طلب اللجوء قصيراً جداً^(٩٥). وشجعت اللجنة السلطات البرتغالية على مواصلة بذل جهودها لتيسير إدماج ملتمسي اللجوء واللاجئين وأوصت بتمكين المجلس البرتغالي للاجئين من جميع الوسائل اللازمة لكفالة أداء مهامه في أفضل الظروف الممكنة^(٩٦). وقدمت السلطات البرتغالية تعليقات على هذه القضايا^(٩٧).

٨- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٠- أبلغت منظمة العفو الدولية أن البرلمان الأوروبي صادق، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على تقرير لجنته المؤقتة المعنية بالتحقيق في الرحلات الجوية المزعومة التي قامت بها وكالة مخابرات بلد أجنبي تعمل في أوروبا كجزء من برنامج هذا البلد لتسليم أشخاص. وأفادت منظمة العفو الدولية أن التقرير أثبت توقف الرحلات الجوية أثناء السفر التي كانت تديرها وكالة المخابرات السالفة الذكر في الأراضي البرتغالية، وأعربت عن الاعتقاد في أن ذلك كان جزءاً من شبكة متورطة في تسليم أشخاص، في ٩١ مناسبة. كما قدّم التقرير أدلة عن ١٧ رحلة جوية إضافية مشتبه فيها متجهة إلى خليج غوانتانامو أو مقلعة منه توقفت أثناء السفر في البرتغال في الفترة من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأضافت منظمة العفو الدولية أن تقرير البرلمان الأوروبي زعم أن الحكومة كانت على علم بالتأكيد بطبيعة توقف الرحلات السالفة الذكر أثناء السفر في الأراضي البرتغالية^(٩٨).

٤١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه بالرغم من تقارير الحكومة التي تفيد عدم وجود أدلة ثابتة عن علم المسؤولين البرتغاليين بطبيعة الرحلات غير المشروعة، فُتح تحقيق قضائي في الرحلات المشتبه فيها لتسليم أشخاص من جانب وكالة المخابرات السالفة الذكر في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ولا يزال التحقيق جارياً. كما أفادت منظمة العفو الدولية أن المعلومات التي وردت من وزارة الأشغال العامة إلى البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٨ أفادت أن ٥٦

رحلة كانت تديرها وكالة المخابرات هذه انطلقت من خليج غواتانامو أو في طريقها إليه، عبرت الأراضي البرتغالية في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وحسب منظمة العفو الدولية لم يُفصح عن أي معلومات تتعلق بتفاصيل مسافري هذه الرحلات^(٩٩). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى إجراء تحقيق شامل وفعال ومستقل في الدور المحتمل الذي اضطلع به المسؤولون البرتغاليون وفي استخدام أراضي الدولة استخداماً يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة ببرنامج وكالة المخابرات السالف الذكر لتسليم الأشخاص أو في عمليات تحويل غير مشروعة أخرى، ونشر استنتاجات هذا التحقيق؛ وعدم استخدام أي جزء من الأراضي البرتغالية، بما فيها المجال الجوي وجميع المطارات والقواعد العسكرية، لتنفيذ عمليات تسليم أشخاص أو تسييرها وغيرها من عمليات النقل غير المشروع، بما في ذلك عن طريق تنفيذ تدابير وقائية فعالة^(١٠٠).

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

لا يوجد.

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٢- أوصت المساهمة المشتركة بضرورة تنظيم حملة جديدة لتوعية الجمهور بالتمييز ضد المعوقين؛ وبالتنديد بوضوح بإساءة معاملة المعوقين، لا سيما عند تطبيق العقوبات البدنية^(١٠١) وتنفيذ البرتغال جميع التدابير المنصوص عليها في خطة العمل لإدماج المعوقين لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩^(١٠٢).

٤٣- كما أوصت المساهمة المشتركة ببذل البرتغال الجهود اللازمة كافة بغية تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى لديها للتصدي للالتجار بالأشخاص (٢٠٠٧-٢٠١٠)، ولا سيما المكونات الخاصة بالرغبة في معرفة هذه الظاهرة بشكل أفضل، وبخاصة عن طريق مرصد للالتجار بالأشخاص (أنشئ في ٢٠٠٨) ونشر تقرير سنوي عام يتعلق بالتجار بالأشخاص في البرتغال. ورأت المساهمة المشتركة من اللازم زيادة التعاون الدولي بين بلدان الأصل والمقصد، وهو تعاون تنص عليه الخطة، ولا سيما من أجل القضاء على الشبكات، وضرورة أن يتزامن هذا التعاون مع الجهود المزمع بذلها في مجال توعية الأشخاص المعنيين في بلدان الأصل. وأضافت المساهمة المشتركة أنه ينبغي كذلك تطبيق تدابير الحماية، والإعلام (لا سيما توزيع مجموعة معلومات على نطاق واسع، تترجم إلى لغات السكان المعنيين، حتى يعرف الضحايا المحتملون الجهة الواجب قصدها للحصول على المساعدة اللازمة، وكذلك وضع رقم هاتفي لحالات الطوارئ) ولزوم توعية السكان البرتغاليين^(١٠٣).

٤٤ - وأوصت المساهمة المشتركة بالتفكير في الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، بغية معالجة أصل المشكلة الأمر الذي يتضمن توحي وسائل تيسير وتحسين ظروف الهجرة بالوسائل الشرعية بما يراعي بخاصة الطلب على اليد العاملة الأجنبية في السوق البرتغالية. ووفقاً للمساهمة المشتركة، يجب توحي كذلك تحسين تنظيم بعض القطاعات المعرضة لتشغيل ضحايا الاتجار، لا سيما القطاعات غير النظامية وتعزيز تدابير تفتيش المؤسسات المعرضة لذلك، قصد تحديد العمال ضحايا الاتجار، كما تقضي بذلك خطة العمل الوطنية^(١٠٤).

٤٥ - وتعتبر المساهمة المشتركة أنه ينبغي للبرتغال أن تكثف جهودها للوقوف على النطاق الحقيقي لظاهرة العنف المترلي، وتقييم نسبة النساء المتضررات من هذه المشكلة، وفهم هذه الظاهرة بصورة أشمل ومتعددة الأبعاد قصد تحسين الحلول المقدمة. كما ينبغي للبرتغال أن تدرس الأسباب التي تحول دون إبلاغ النساء عن أفعال أزواجهن، واعتماد التدابير اللازمة في هذا الصدد. وأشارت المساهمة المشتركة إلى أن تنفيذ تدابير إعادة إدماج الضحايا، كما تنص على ذلك بصورة خاصة الخطة الوطنية الثالثة للتصدي للعنف، أمر لازم لاستئصال هذه الظاهرة^(١٠٥).

٤٦ - وبالمثل، ترى المساهمة المشتركة أن البرتغال ملزمة بمواصلة توعية السكان بتساوي الحقوق بين الرجال والنساء، والتصدي للقوالب النمطية وللتمييز القائم على أساس جنساني. وينبغي للبرتغال أن تضاعف جهودها لتعزيز المساواة بين النساء والرجال في البرتغال، لا سيما على مستوى المناهج المدرسية للأطفال، بتوعية المدرسين أساساً بهذا الموضوع، عن طريق تنظيم دورات تدريبية إلزامية للمدرسين بغية تمكينهم من تناول هذا الموضوع على نحو فعال. ويجب أن يمكن هذا التدبير من تغيير العقلية القائمة، عن طريق القضاء على القوالب النمطية، لا سيما لدى الأجيال الصاعدة^(١٠٦).

٤٧ - وأوصت المساهمة المشتركة البرتغال بتوحي تعزيز تدريب السلطات القضائية والعامّة بغية توعيتها بخطورة جرائم العنف ضد المرأة، وبالتدابير الواجب اتخاذها لحماية الضحايا^(١٠٧). وينبغي للبرتغال أن تدعم كذلك مراكز مساعدة الضحايا وتحسين تعاونها مع المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا المجال، واعتبرت المساهمة أنه ينبغي إنشاء مركز استقبال على الأقل في كل دائرة إدارية^(١٠٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا يوجد.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

Joint contribution	Franciscans International*, Geneva, Switzerland; Pro Dignitate - Human Rights Foundation*, Lisbon, Portugal; Conference of Religious Institutes of Portugal (Conferência dos Institutos Religiosos de Portugal, CIRP), Portugal
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

Regional intergovernmental organization

COE	Council of Europe, Strasbourg, France: <ul style="list-style-type: none"> – The European Commission against Racism and Intolerance (ECRI/CoE), Third report on Portugal, adopted on 30 June 2006. – The European Committee for the Prevention of Torture and inhuman or degrading treatment or punishment (CPT/CoE), Report to the Portuguese Government on the visit to Portugal from 14 to 25 January 2008 CPT/Inf (2009) 13. – Response of the Portuguese Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT/CoE) on its visit to Portugal from 14 to 25 January 2008, CPT/Inf (2009) 14. – The Committee of Ministers of the Council of Europe, Resolution CM/Res CMN(2007)12 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Portugal. – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Opinion on Portugal adopted on 6 October 2006 (ACFC/OP/1(2006)002).
-----	---

² Joint contribution, p. 5, para. 12.

³ AI, p. 5.

⁴ ECRI/CoE, p. 6.

⁵ ECRI/CoE, p. 6.

⁶ ECRI/CoE, p. 13, para. 32.

⁷ ECRI/CoE, p. 13, para. 33.

⁸ ECRI/CoE, p. 13, para. 35.

⁹ ECRI/CoE, p. 13, para. 36.

-
- ¹⁰ ECRI/CoE, p. 15, para. 39.
- ¹¹ ECRI/CoE, p. 15, para. 40.
- ¹² ECRI/CoE, p. 15, para. 42.
- ¹³ ECRI/CoE, p. 16, para. 44.
- ¹⁴ ECRI/CoE, p. 16, para. 46.
- ¹⁵ ACFC/CoE, p. 10, para 30.
- ¹⁶ ECRI/CoE, p. 17, para. 48.
- ¹⁷ ECRI/CoE, p. 25, para. 88.
- ¹⁸ ECRI/CoE, p. 25, para. 89.
- ¹⁹ ECRI/CoE, p. 26, para. 92.
- ²⁰ ECRI/CoE, p. 26, para. 90.
- ²¹ ECRI/CoE, p. 26, para. 91.
- ²² ACFC/CoE, p. 14, para. 50.
- ²³ ECRI/CoE, p. 9, para. 12.
- ²⁴ ACFC/CoE, p. 14, para. 50.
- ²⁵ ECRI/CoE, p. 9, para. 14.
- ²⁶ ECRI/CoE, p. 9, para. 15.
- ²⁷ ECRI/CoE, p. 9, para. 16.
- ²⁸ ECRI/CoE, p. 9, para. 18.
- ²⁹ Viewpoints by the Portuguese authorities reproduced in an appendix to ECRI/CoE third Report on Portugal, p. 41.
- ³⁰ Joint contribution, p. 3, para. 4.
- ³¹ Joint contribution, p. 3, para. 5.
- ³² Joint contribution, p. 3, para. 6.
- ³³ AI, p. 3.
- ³⁴ CPT/CoE, p. 12, para. 9.
- ³⁵ AI, p. 3.
- ³⁶ CPT/CoE, p. 12, para. 9.
- ³⁷ AI, p. 4.
- ³⁸ CPT/CoE, p. 45, para. 106.
- ³⁹ Response of the Portuguese government to the report of the CPT/CoE, p. 28.
- ⁴⁰ AI, p. 5.
- ⁴¹ CPT/CoE, p. 13, para. 12.
- ⁴² CPT/CoE, p. 14, para. 14
- ⁴³ Response of the Portuguese government to the report of the CPT/CoE, p. 11, 12, 13.
- ⁴⁴ CPT/CoE, p. 23, para. 41.
- ⁴⁵ Response of the Portuguese government to the report of the CPT/CoE, p. 26.

- ⁴⁶ AI, p. 4.
- ⁴⁷ CPT/CoE, p. 26, para. 47.
- ⁴⁸ Response of the Portuguese Government to the report of the CPT/CoE, p. 29.
- ⁴⁹ Joint contribution, p. 2, para. 2.
- ⁵⁰ Joint contribution, p. 4, para. 7.
- ⁵¹ Joint contribution, p. 4, para. 8.
- ⁵² Joint contribution, p. 4, para. 10.
- ⁵³ Joint contribution, p. 4, para. 9.
- ⁵⁴ AI, p. 4.
- ⁵⁵ Joint contribution, p. 2, 3, para. 3.
- ⁵⁶ Joint contribution, p. 4, para. 11.
- ⁵⁷ CPT/CoE, p. 15, para. 19.
- ⁵⁸ CPT/CoE, p. 16, para. 21.
- ⁵⁹ CPT/CoE, p. 17, para. 24.
- ⁶⁰ CPT/CoE, p. 18, para. 25.
- ⁶¹ Response of the Portuguese Government to the report of the CPT/CoE, p. 15 to 19.
- ⁶² CPT/CoE, p. 18, para. 26.
- ⁶³ CPT/CoE, p. 19, para. 27.
- ⁶⁴ Response of the Portuguese Government to the report of the CPT/CoE, p. 20.
- ⁶⁵ ECRI/CoE, p. 26, para. 94.
- ⁶⁶ ECRI/CoE, p. 27, para. 98.
- ⁶⁷ ECRI/CoE, p. 26, para. 96.
- ⁶⁸ ECRI/CoE, p. 27, para. 97.
- ⁶⁹ ECRI/CoE, p. 24, para. 84.
- ⁷⁰ ECRI/CoE, p. 25, para. 87.
- ⁷¹ ECRI/CoE, p. 22, para. 73.
- ⁷² ECRI/CoE, p. 23, para. 76.
- ⁷³ ECRI/CoE, p. 19, para. 63.
- ⁷³ ECRI/CoE, p. 19, para. 64, p. 17, para. 51.
- ⁷⁴ ECRI/CoE, p. 17, para. 53.
- ⁷⁵ ECRI/CoE, p. 17, para. 54.
- ⁷⁶ The Committee of Ministers of the Council of Europe, Resolution CM/Res CMN(2007)12 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Portugal, p. 2.
- ⁷⁷ ECRI/CoE, p. 6.
- ⁷⁸ Viewpoints by the Portuguese authorities reproduced in an appendix to ECRI/CoE third Report on Portugal, p. 39 to 41.

-
- ⁷⁹ The Committee of Ministers of the Council of Europe, Resolution CM/Res CMN(2007)¹² on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Portugal, p. 2.
- ⁸⁰ ACFC/CoE, p. 15, para. 53.
- ⁸¹ ACFC/CoE, p. 13, para. 46.
- ⁸² ACFC/CoE, p. 11, para. 32.
- ⁸³ ECRI/CoE, p. 6.
- ⁸⁴ ECRI/CoE, p. 27, para. 101.
- ⁸⁵ ECRI/CoE, p. 18, para. 56.
- ⁸⁶ ECRI/CoE, p. 18, para. 57.
- ⁸⁷ ECRI/CoE, p. 18, para. 58.
- ⁸⁸ Viewpoints by the Portuguese authorities reproduced in an appendix to ECRI/CoE third Report on Portugal, p. 44.
- ⁸⁹ ECRI/CoE, p. 20, para. 67.
- ⁹⁰ ECRI/CoE, p. 21, para. 70.
- ⁹¹ ECRI/CoE, p. 22, para. 71.
- ⁹² ECRI/CoE, p. 19, para. 63.
- ⁹³ ECRI/CoE, p. 19, para. 64.
- ⁹⁴ ECRI/CoE, p. 19, para. 65.
- ⁹⁵ ECRI/CoE, p. 24, para. 80.
- ⁹⁶ ECRI/CoE, p. 24, para. 81.
- ⁹⁷ Viewpoints by the Portuguese authorities reproduced in an appendix to ECRI/CoE third Report on Portugal, p. 45.
- ⁹⁸ AI, p. 4.
- ⁹⁹ AI, p. 4.
- ¹⁰⁰ AI, p. 5.
- ¹⁰¹ Joint contribution, p. 5, para. 13.
- ¹⁰² Joint contribution, p. 5, para. 14.
- ¹⁰³ Joint contribution, p. 5, para. 15.
- ¹⁰⁴ Joint contribution, p. 5, para. 16.
- ¹⁰⁵ Joint contribution, p. 5, para. 17.
- ¹⁰⁶ Joint contribution, p. 5, para. 18.
- ¹⁰⁷ Joint contribution, p. 5, para. 19.
- ¹⁰⁸ Joint contribution, p. 5, para. 20.
-